



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2005/23
1 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة والعشرين،
المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر
إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٢- ١ (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	٨- ٣ (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٤- ٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	٥	باء - تنظيم أعمال الدورة
٦	٧- ٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
٧	٨	دال - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
		ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٧	١٤- ٩ (البند ٣ من جدول الأعمال)
٧	١٢- ٩	ألف - خيارات لعملية الاستعراض
٨	١٣	باء - تقرير عن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣
٨	١٤	جيم - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

		رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	٤٧-١٥	(البند ٤ من جدول الأعمال).....
٨	٣٣-١٥	ألف- عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١١	٤١-٣٤	باء - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية
١٢	٤٧-٤٢	جيم- تقديم الدعم المالي والتقني.....
		خامساً - الآلية المالية (الاتفاقية)
١٣	٥٩-٤٨	(البند ٥ من جدول الأعمال).....
١٣	٥٠-٤٨	ألف- الصندوق الخاص لتغير المناخ
١٤	٥٣-٥١	باء - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.....
١٤	٥٧-٥٤	جيم- المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨
١٥	٥٩-٥٨	دال - تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية
		سادساً - الآلية المالية (بروتوكول كيوتو)
١٥	٦٦-٦٠	(البند ٦ من جدول الأعمال).....
١٥	٦٤-٦٠	ألف- صندوق التكيف.....
١٦	٦٦-٦٥	باء - تقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية.....
		سابعاً - المادة ٦ من الاتفاقية
١٦	٨٠-٦٧	(البند ٧ من جدول الأعمال).....
		ثامناً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية
١٨	٨٩-٨١	(البند ٨ من جدول الأعمال).....
		تاسعاً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
٢٠	٩٢-٩٠	(البند ٩ من جدول الأعمال).....
		عاشراً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
٢١	٩٧-٩٣	(البند ١٠ من جدول الأعمال).....
٢١	٩٣	ألف- برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠).....
٢١	٩٧-٩٤	باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

		حادي عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
٢٢	١١٢-٩٨	(البند ١١ من جدول الأعمال)
٢٢	١٠٥-٩٨	ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤
٢٣	١٠٦	باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٢٣	١٠٩-١٠٧	جيم - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة
٢٤	١١٢-١١٠	دال - الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
		ثاني عشر - مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة
٢٤	١١٦-١١٣	(البند ١٢ من جدول الأعمال)
		ثالث عشر - مسائل أخرى
٢٥	١١٩-١١٧	(البند ١٣ من جدول الأعمال)
٢٥	١١٧	ألف - مسائل أخرى أحالها مؤتمر الأطراف
٢٥	١١٨	باء - مسائل أخرى أحالها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٢٥	١١٩	جيم - أية مسائل أخرى
		رابع عشر - التقرير عن أعمال الدورة
٢٥	١٢٠	(البند ١٤ من جدول الأعمال)
٢٥	١٢١	خامس عشر - اختتام الدورة

المرفقات

٢٦		الأول - مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين
٢٧		الثاني - أعضاء فريق الخبراء الاستشاري المعين بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٦
٢٨		الثالث - الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عقدت الدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ في قصر المؤتمرات في مونتريال بكندا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد توماس بيكر (الدانمرك) ورحب بجمع الأطراف والمراقبين. كما رحب بالسيد هيورهي فيرميتشيك (أوكرانيا)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والسيد إيميليو سميريس (بنما)، مقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2005/11). وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، ومن بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١).
- ٤- وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب؛

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) خيارات لعملية الاستعراض؛

(١) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

(ب) تقرير عن بيانات القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣؛

(ج) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة؛

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية؛

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني؛

٥- الآلية المالية (الاتفاقية):

(أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨؛

(د) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية؛

٦- الآلية المالية (بروتوكول كيوتو):

(أ) صندوق التكيف؛

(ب) تقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية؛

٧- المادة ٦ من الاتفاقية

٨- بناء القدرات في إطار الاتفاقية

٩- بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو

١٠- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛

١١ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ج) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة؛
- (د) الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛

١٢ - مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة

١٣ - مسائل أخرى:

- (أ) مسائل أخرى أحالها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) مسائل أخرى أحالها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) أي مسائل أخرى؛

١٤ - التقرير عن أعمال الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، حيث وجه الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في موقع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة ويب. وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مباشرة عملها استناداً إلى ذلك البرنامج.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وذكر الرئيس، في الجلسة الأولى، بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ. بموجبها نائباً للرئيس ومقررًا. وقد عُقدت هذه الانتخابات آخر مرة في الدورة الحادية والعشرين. وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن هناك مشاورات جارية بشأن الترشيحات

وأما سُبقي المندوبين على علم بأي تقدم. وقد دعيت الأطراف، أثناء إجراء هذه المشاورات، إلى تذكّر المقرر ٣٦/م-٧ وإلى إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح النساء للمناصب الانتخابية في الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٧- وفي الجلسة الرابعة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بين المجموعات الإقليمية واقترحت أسماء المرشحين للانتخابات. وانتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد هيورهي فيرميتشيك (أوكرانيا)^(٢)، نائباً للرئيس والسيد غلاديس ك. راموثوا (بوتسوانا)، مقررًا. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن نائب الرئيس سيشغل منصبه لفترة ثانية وأخيرة من سنة واحدة، وأن المقرر سيشغل منصبه لفترة أولية من سنة واحدة ربما تمديد لسنة أخرى. ولاحظ الرئيس أن فترة شغل نائب الرئيس والمقرر لمنصبيهما ستشمل الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين وستمتد إلى أن يتم انتخاب من يخلفهما. وأعرب الرئيس عن شكره لأعضاء المكتب الحاليين للهيئة الفرعية للتنفيذ لما اضطلعوا به من عمل.

دال - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

٨- يمثل نائب الرئيس والمقرر الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. ولذلك، ليس من الضروري انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء المكتب.

ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - خيارات لعملية الاستعراض

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في الجلسة الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/16. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣).

١٠- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة إيميلي أوجو ماساوا (كينيا) والسيد ديميتريوس لالاس (اليونان). وفي الجلسة الرابعة، قدم الرئيسان تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

(٢) استقال السيد هيورهي فيرميتشيك (أوكرانيا) من منصبه كنائب لرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ورشحت مجموعة شرق أوروبا السيد جوزيف فيلر (هنغاريا) ليحل محله.

(٣) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

١١ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٤) التي اقترحها الرئيس، وتتضمن مشروع مقرر^(٥) بشأن هذا الموضوع للعرض على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الحادية عشرة، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمدت استنتاجات^(٦) اقترحها الرئيس، وتتضمن مشروع مقرر^(٧) بشأن هذا الموضوع للعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) ليعتمده في دورته الأولى.

**باء - تقرير عن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣
(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)**

١٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/17 التي أحاطت بها علماً. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف.

**جيم - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة
البند ٣(ج) من جدول الأعمال**

١٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.9 التي أحاطت بها علماً.

**رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤ من جدول الأعمال)**

**ألف - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)**

١ - المداولات

١٥ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في الجلستين الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/22 و Corr.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، تحدث أحدهم باسم أقل البلدان نمواً.

(٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.23.

(٥) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2005/5/Add.1، المقرر ٧/أ-١١.

(٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.24.

(٧) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3، المقرر ٢٦/أ-١.

١٦- وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس السيدة إميلي أوجو - ماساوا (كينيا)، رئيسة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالمبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق.

١٧- وفي الجلسة نفسها، أشاد الرئيس بتعيين السيد م. أسد الزمان (بنغلاديش) كرئيس جديد لفريق الخبراء الاستشاري، والسيدة ليليان بورتيو (باراغواي) مقررة جديدة للفريق.

١٨- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٤(ب) و(ج) في مشاورات غير رسمية يجريها السيد لافاسا مالوا (ساموا). وفي الجلسة الرابعة، أفاد السيد مالوا عن هذه المشاورات.

١٩- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن عضوية فريق الخبراء الاستشاري لعام ٢٠٠٦ قد استكملت بذلك (انظر المرفق الثاني).

٢٠- وفي الجلسة نفسها، أعرب الرئيس عن تقديره لحكومة جنوب أفريقيا لعرضها استضافة حلقة التدريب العملي المعنية بقوائم جرد غازات الدفيئة في منطقة أفريقيا، التي سيعقدها فريق الخبراء الاستشاري.

٢١- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٨) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٢- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي الذي عرضه رئيس فريق الخبراء الاستشاري عن نتائج الاجتماع الخامس للفريق الذي عُقد في مونتريال، بكندا، يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ورحبت بالتقرير المرحلي المتعلق بأنشطة فريق الخبراء الاستشاري الذي أعدته الأمانة (FCCC/SBI/2005/22 و Corr.1).

٢٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ نتائج حلقة التدريب العملي العالمية المتعلقة بتقييم التخفيف من الآثار، المعقودة في سول بجمهورية كوريا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأعربت عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا لما وفرتة حلقة العمل من دعم مالي ولوجستي عن طريق معهد اقتصادات الطاقة في كوريا.

٢٤- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومات أستراليا والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية لمساهماتها المالية في إعداد مواد التدريب ودعم مشاركة الخبراء من البلدان النامية في حلقة التدريب العملي العالمية المتعلقة بتقييم التخفيف من الآثار.

(٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.27.

٢٥- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية التي قدمها المشاركون في حلقة العمل والتي تدعو إلى توفير المزيد من الدعم التقني لاستخدام مختلف الأدوات والمنهجيات في إجراء عمليات تقييم التخفيف من الآثار، وطلبت إلى فريق الخبراء الاستشاري تقديم المشورة لكي تكون إجراءات المتابعة المتصلة بالتدريب قطرية التوجه.

٢٦- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأنشطة التي يعتمزم فريق الخبراء الاستشاري القيام بها في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بحلقات التدريب العملي وتقديم المزيد من المساعدات التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) لمواصلة تحسين عملية إعداد بلاغاتها الوطنية. وطلبت إلى فريق الخبراء الاستشاري، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، تقديم المشورة إلى الأطراف بشأن كيفية إدراج المعلومات التي تشملها برامج العمل الوطنية للتكيف في البلاغات الوطنية الثانية وما يليها من بلاغات.

٢٧- واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنظيم حلقات التدريب العملي حتى الآن، شجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ فريق الخبراء الاستشاري على وضع استراتيجية تدريب فعالة من حيث التكلفة وشاملة واستحداث دعم تقني آخر، مثل التدريب المحلي والربط الشبكي بين الخبراء، لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية بالتعاون مع برنامج دعم البلاغات الوطنية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والممول من مرفق البيئة العالمية، ومع المنظمات المختصة الأخرى.

٢٨- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ فريق الخبراء الاستشاري على مواصلة تعاونه مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج عمله. وطلبت إلى الأمانة أن تستمر في تيسير التعاون بين فريق الخبراء الاستشاري وبرنامج دعم البلاغات الوطنية، والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى، في تقديم الدعم التقني إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية.

٢٩- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يقدم توصيات بشأن طرق تحسين الإبلاغ عن المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وأن يقدم إلى الهيئة الفرعية، في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧) تقريراً ومشورة بشأن طرق تحسين فرص حصول هذه المشاريع على الدعم المالي والتقني.

٣٠- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن الأنشطة والبرامج الحالية، بما في ذلك الأنشطة والبرامج الممولة من مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف، لتمكين فريق الخبراء الاستشاري من تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) بشأن طرق تحسين فرص الحصول على الدعم المالي والتقني المقدم لإعداد البلاغات الوطنية. وخلصت الهيئة الفرعية إلى أنها ستنظر في هذا التقرير في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتقديم الدعم المالي والتقني في الدورة نفسها.

٣١- وتطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تلقي التقرير المتعلق بالنظر في ٤١ بلاغاً من البلاغات الوطنية الأولية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بكيفية تحسين إعداد البلاغات الوطنية الثانية، وبموجب الاقتضاء، ما يليها من بلاغات وطنية، وهو التقرير الذي سيقدمه فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦). وطلبت إلى فريق الخبراء الاستشاري أن ينظر، عند إعداد هذا التقرير، في التجميع

والتوليف السادس للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/18 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1.

٣٢ - وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بعزم فريق الخبراء الاستشاري على تنظيم حلقتي تدريب عمليتين بشأن تقييم القابلية للتأثر والتكيف لمنطقتي آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحلقة تدريب عملي بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لمنطقة أفريقيا في عام ٢٠٠٦. وشكرت حكومتي إندونيسيا وباراغواي لجهودهما من أجل استضافة حلقتي العمل الإقليميتين المتعلقتين بتقييم القابلية للتأثر والتكيف.

٣٣ - ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه لم يجمع حتى الآن سوى جزء من الموارد اللازمة لحلقتي العمل المذكورتين أعلاه وحثت الأطراف على تقديم موارد إضافية لتنظيم حلقتي العمل هاتين. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية القادرة على ذلك إلى أن تقدم موارد مالية لحلقتي العمل هاتين ولتنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء الاستشاري.

باء - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/18 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٩)، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً.

٣٥ - وفي الجلسة الرابعة نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(١٠) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٣٦ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتجميع والتوليف السادس للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/18 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1.

٣٧ - ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، استناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الآنفة الذكر، أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تواصل الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

(٩) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

(١٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.26.

٣٨- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ آراءها بشأن الوثيقة المذكورة أعلاه من أجل تجميع أجزائها في وثيقة متنوعة.

٣٩- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنها ستنتظر في التقرير التجميعي والتوليقي السادس للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفي الوثيقة المتنوعة الآنفه الذكر في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦)، مع احتمال إعداد مشروع مقرر في هذا الشأن لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٤٠- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الطلب الذي وجهته بموجب البند ٤(أ) من جدول الأعمال إلى فريق الخبراء الاستشاري، فيما يتصل بنظر الفريق في البلاغات الوطنية الأولية، ومؤداه أن ينظر الفريق في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/18 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1 وفي الوثيقة المتنوعة المشار إليهما في الفقرة ٣٨.

٤١- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقدم الذي أحرزته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إعداد بلاغاتها الوطنية، على النحو المبين في الوثيقة FCCC/SBI/2005/18 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1، ولاحظت بعين الرضى أن ١٢٩ طرفاً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قدمت حتى الآن بلاغاتها الوطنية الأولية. وشجعت الهيئة الأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

جيم - تقديم الدعم المالي والتقني

(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.8. وأدلى ممثلاً طرفين ببيانين، وكان أحدهما يتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٤٣- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات^(١١) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٤٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.8 التي تتضمن قائمة بالمشاريع المحددة في البلاغات الوطنية التي قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤٥- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى طلبها الموجه بموجب البند ٤(أ) من جدول الأعمال إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يقدم توصيات بشأن طرق تحسين الإبلاغ عن المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية عملاً بالفقرة ٤ من

(١١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.25/Rev.1.

المادة ١٢ من الاتفاقية، وأن يقدم إلى الهيئة الفرعية، في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧) تقريراً ومشورة بشأن طرق تحسين فرص حصول هذه المشاريع على الدعم المالي والتقني.

٤٦- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى توفير الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في صياغة وتطوير مقترحات المشاريع المحددة في بلاغاتها الوطنية المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وفي تنفيذها لاحقاً.

٤٧- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على عرض مشاريعها المقترحة على مرفق البيئة العالمية عن طريق وكالاته المشرفة على التنفيذ، وعلى برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، للحصول على التمويل في الوقت المناسب.

خامساً - الآلية المالية (الاتفاقية)

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - الصندوق الخاص لتغير المناخ

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

٤٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها مشروع النص الوارد في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/SBI/2005/10. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١٢)، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٤٩- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبنود الفرعية ٥(ب) و٥(ج) و٥(د)، في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد راووليستون مور (بربادوس) والسيد كارستن ساخ (ألمانيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ساخ تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٥٠- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع الاستنتاجات^(١٣)(١٤) اللذين اقترحهما الرئيس. ولم تعتمد الهيئة هذين المقترحين وقررت مواصلة النظر في الصندوق الخاص لتغير المناخ في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦) استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/SBI/2005/10.

(١٢) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

(١٣) FCCC/SBI/2005/L.34.

(١٤) FCCC/SBI/2005/CRP.4.

باء - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف
(البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

٥١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/CP/2005/3 Corr.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ طرفاً، وكان من بينهم متحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(١٥).

٥٢ - وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٥٣ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات التي اقترحتها الرئيس واعتمدها^(١٦)، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة^(١٧).

جيم - المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م/أ-٨
(البند ٥(ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.7. وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف متكلماً بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٥ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(١٨) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٥٦ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بتجربة الصناديق الدولية ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف فيما يخص احتياجات البلدان النامية من الاستثمار لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (FCCC/SBI/INF.7)، الذي أعدته الأمانة وفقاً للمقرر ٩/م/أ-١٠.

٥٧ - ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على استخدام هذا التقرير في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦)، ومعه التقرير المتعلق بتقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (FCCC/SBI/2004/18)،

(١٥) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

(١٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.30.

(١٧) للاطلاع على النص المعتمد، انظر التوصيات الواردة تحت الفرع رابعاً - ألف من الوثيقة FCCC/CP/2005/5.

(١٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.28.

الذي أعدته الأمانة بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق، كمساهمة في نظر الهيئة في الاستعراض الثالث للآلية المالية، كما وافقت على تقديم تقرير عن نتائج هذا النظر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

دال - تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية (البند ٥(د) من جدول الأعمال)

٥٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه). ولم تعد وثيقة لهذا البند الفرعي. ووردت رسالة من مجموعة ال ٧٧ والصين؛ ويمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/SBI/2005/CRP.3. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان، وكان يتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٩- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(١٩) التي اقترحتها الرئيس، وتتضمن مشروع مقرر^(٢٠) بشأن هذا الموضوع للعرض على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الحادية عشرة، واعتمدت هذه الاستنتاجات.

سادساً - الآلية المالية (بروتوكول كيوتو) (البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - صندوق التكيف

(البند ٦(أ) من جدول الأعمال)

٦٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/19. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، من بينهم متحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢١).

٦١- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦(ب) في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد راووليستون مور (بربادوس) والسيد كارستن ساخ (ألمانيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد مور تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

(١٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.29.

(٢٠) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2005/5/Add.1 والمقرر ٥/م أ-١١.

(٢١) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا.

- ٦٢ - ووردت رسالتان من مجموعة ال والصين، ومن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها؛ ويمكن الاطلاع عليهما في الوثيقتين FCCC/SBI/2005/CRP.1 و FCCC/SBI/2005/CRP.2.
- ٦٣ - وفي الجلسة الرابعة نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٢٢) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها، وهي تتضمن مشروع مقرر^(٢٣) بشأن هذا الموضوع للعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته الأولى.
- ٦٤ - وفي الجلسة نفسها، أعرب الرئيس عن تقديره لحكومة كندا لعرضها استضافة حلقة العمل التي سيعقدتها صندوق التكيف في عام ٢٠٠٦.

باء - تقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

- ٦٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب (انظر الفقرة ٦١ أعلاه). ولم تعد وثيقة لهذا البند الفرعي. غير أنه تقرر النظر في الوثيقة FCCC/SBI/2005/19 في إطار هذا البند الفرعي بدلاً من البند الفرعي ٦ (أ). وأدلى ممثلًا طرفين ببيانين، تحدث أحدهما باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.
- ٦٦ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع استنتاجات^(٢٤)، اقترحه الرئيس، يتضمن مشروع مقرر للعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى. وقررت الهيئة الفرعية مواصلة النظر في تطبيق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦)، استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

سابعاً - المادة ٦ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٦٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2005/14 و FCCC/SBI/2005/21. وأدلى ممثلًا طرفين ببيانين، تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٥).

(٢٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.32.

(٢٣) للاطلاع على النص، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4، والمقرر ٢٨/م-أ.١.

(٢٤) FCCC/SBI/2005/L.33.

(٢٥) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

٦٨- وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس المدير العام لإدارة خدمات الأرصاد الجوية الماليزية إلى تقديم تقرير عن حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بآسيا ومنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في يوكوهاما، باليابان، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٦٩- وفي الجلسة نفسها، دعا الرئيس ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إبلاغ الأطراف بأعمال البرنامج الداعمة للمادة ٦ من الاتفاقية.

٧٠- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يرأسه السيد كريسيان دوفيرن (سانت لوسيا).

٧١- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٢٦) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٧٢- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير عن حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ (FCCC/SBI/2005/21) وبالتقرير عن حلقة العمل لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (FCCC/SBI/2005/14). وأعربت عن تقديرها لحكومي اليابان وأوروغواي لاستضافتهما حلقتي العمل والحكومات أستراليا واليابان ونيوزيلندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقدمهم دعماً مالياً وتقنياً.

٧٣- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقدم الذي أحرزه الأطراف في المناطق الأربع التي عُقدت فيها حلقات عمل حتى الآن في تنفيذ أنشطة تتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية وبرنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. ولاحظت الهيئة رغبة هذه الأطراف في وضع استراتيجيات إقليمية للأركان الستة للمادة ٦ من الاتفاقية (وهي التعليم، والتدريب، وتوعية الجمهور، والمشاركة العامة، والحصول على المعلومات، والتعاون الدولي).

٧٤- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن الموارد المالية التي توفرت بوسائل متنوعة مثل تلك التي توفرت للبلديات الوطنية وأنشطة تمكينية أخرى، ولتنفيذ برنامج عمل نيودلهي، لم تكن تتناسب والحاجات والشواغل التي حددتها الأطراف. وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول القادرة على ذلك، ومرفق البيئة العالمية، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، على مواصلة تقديم الدعم المالي لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية.

٧٥- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والعشرين، بإطلاق مركز التنسيق التجريبي لشبكة المعلومات (CC:iNet) الخاص بالمادة ٦ من الاتفاقية، وشكرت حكومات فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لدعمها المالي لهذا المشروع. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن التمويل لمركز التنسيق ولتشغيله ليس متوفراً حالياً إلا حتى منتصف عام ٢٠٠٦. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً عن امتنانها للعروض المقدمة من عدة كيانات تعرض أن تكون حبات عقد إقليمية ممكنة. ولاحظت

(٢٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.18.

الهيئة أن مركز التنسيق هو واحد من أدوات عديدة لتعزيز مواصلة تنفيذ المادة ٦. وحثت الهيئة الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية القادرة على ذلك على المساهمة في نجاح مركز التنسيق وذلك بتزويده بالمعلومات والوثائق ذات الصلة. ودعت الهيئة أيضاً الأطراف والمنظمات إلى القيام حيثما أمكن ذلك بتعزيز التوعية بدور مركز التنسيق وذلك بطرق مثل إيجاد وصلات بها من خلال مواقع على الشبكة.

٧٦- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن خمسة بلدان قد أنشأت جهات تنسيق بشأن المادة ٦. وشجعت الهيئة كذلك تلك الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على تعيين جهات تنسيق بشأن المادة ٦ وعلى إعلام الأمانة بذلك. وحثت الهيئة كذلك الأطراف والمؤسسات القادرة على ذلك على تعزيز جهات التنسيق بغية تعزيز الأنشطة التي تتصل بالمادة ٦.

٧٧- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة بحلول ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ آراءها في السير قدماً بالأعمال المتعلقة بمركز التنسيق وفي جعله مركزاً عاملاً بكامل طاقته ومتعدد اللغات وموآت للمستفيدين منه، وطلبت إلى الأمانة أن تجمع هذه الآراء في وثيقة من الوثائق المتنوعة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٧٨- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد تقريراً جامعاً يستند إلى تقارير حلقات العمل، ويبرز المواضيع والقضايا المشتركة كطريقة لإلقاء نظرة في العمق في نتائج حلقات العمل كي تنظر الهيئة فيه أثناء دورتها الخامسة والعشرين.

٧٩- وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ تأكيد الحاجة إلى عقد حلقة عمل بشأن المادة ٦ تتناول الاحتياجات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية (FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ٦٥) وطلبت إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوفر الموارد، بعقد حلقة العمل هذه قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف القادرة على ذلك إلى تقديم الدعم المالي لعقد حلقة العمل هذه.

٨٠- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة في الفقرة ٧٧ وفي التقرير التوليقي المذكور في الفقرة ٧٨ وكذلك في الوثائق الأخرى التي تقدم بشأن أعمال الأطراف المتعلقة بالمادة ٦ هي معلومات يمكن أن تستخدمها الأطراف في استعراض برنامج عمل نيودلهي، وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١١/م أ-٨.

ثامناً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها الأولى والثانية والرابعة المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. ولم تعد وثيقة لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال. غير أن الأطراف قررت النظر في الوثيقة FCCC/CP/2005/3 و Corr.1 في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ممثلو

خمسة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٢٧)، ومتحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨٢- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة جوسلين غوكو (الفلبين) والسيد أندرس توريسون (السويد). وفي الجلسة الرابعة للهيئة، قدم الرئيسان تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٨٣- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٢٨) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٨٤- أعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ التأكيد على أهمية بناء القدرات من أجل البلدان النامية، كعنصر حاسم لتنفيذ الاتفاقية.

٨٥- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقرير مرفق البيئة العالمية (FCCC/CP/2005/3 و Corr.1)، وبخاصة الفروع المتعلقة ببناء القدرات، وأشادت بالتقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/SBI/2005/18 و Add.1-6 و Add.3/Corr.1).

٨٦- وأعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ التأكيد على طلبات الأمانة التالية:

(أ) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته عن أنشطة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، كما هي محددة في الفقرة ٩ من المقرر ٢/م-٧

(ب) القيام، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ، بنشر وثيقة معلومات عن أفضل الممارسات، والدروس المستفادة المستخلصة من مشاريع وبرامج بناء القدرات، وتيسير نشرها من خلال موقع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ على الإنترنت، بما يتفق والمقرر ٢/م-١٠

(ج) الإبلاغ عن التقدم الذي يحرزه مرفق البيئة العالمية في مجال إعداد مؤشرات بناء القدرات، بما يتفق مع المقرر ٤/م-٩.

٨٧- وأعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ التأكيد على ضرورة استرشاد أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية بالمقررين ٢/م-٧ و ٢/م-١٠، وشددت على أن استجابة المرفق لإطار بناء القدرات كما هو محدد في المقرر ٢/م-٧ ينبغي أن تتم في الموعد المقرر. ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير أن ١٥٣ بلداً قد اشتركت في التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ولكنها لاحظت أن بعض البلدان لم تشترك بعد

(٢٧) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

(٢٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.36.

في هذه العملية، وشجعت المرفق على مواصلة تقديم الموارد المالية اللازمة لضمان مشاركة البلدان النامية المؤهلة المتبقية في هذه التقييمات بحلول الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠٠٦).

٨٨- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالبرنامج القطري الذي أعده مرفق البيئة العالمية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، واتفقت على ضرورة استرشاده بالفقرة ١٥ من مرفق المقرر ٢/م أ-٧. ولاحظت الهيئة الفرعية أن كل برنامج قطري سيكون مشروعاً متوسط الحجم على الصعيد الوطني يتبع إجراءات المنح الصغيرة لتعجيل بتنفيذ أنشطة بناء القدرات لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨٩- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن هذه الاستنتاجات والمقترحات المقدمة من الأطراف بمقتضى المقرر ٢/م أ-١٠، والتي يمكن أن تشمل آراء بشأن النهج والقضايا الاستراتيجية ذات الصلة، ستُبحث أثناء رصد واستعراض إطار بناء القدرات في المستقبل.

تاسعاً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال)

٩٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في دورتها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/MISC.3/Add.1. وأدلى ممثلًا طرفين ببيانين، تحدث أحدهما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٩١- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة جوسلين غوكو (الفلبين) والسيد أندرس توريسون (السويد). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد توريسون تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٩٢- وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في استنتاجات^(٢٩)^(٣٠) اقترحتها الرئيس واعتمدها، وهي تتضمن مشروعين^(٣١)^(٣٢) بشأن هذا الموضوع للعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادهما في دورته الأولى.

(٢٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.35.

(٣٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.37.

(٣١) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4، المقرر ٢٩/م أ-١.

(٣٢) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4، المقرر ٣٠/م أ-١.

عاشراً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/أ-١٠)
(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

٩٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية، التي عقدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ولم تعد وثيقة لهذا البند الفرعي. ويمكن الاطلاع في الوثيقة FCCC/SBI/2005/MISC.4 على آراء حكومة المملكة العربية السعودية بشأن اجتماع الخبراء السابق للدورة المتعلقة بتدابير الاستجابة، الذي عُقد قبل الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية، وبشأن اجتماع الخبراء المقبل السابق للدورة المتعلقة بالتنوع الاقتصادي الذي سيعقد قبل الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية، والتي تتضمن اختصاصات اجتماعي الخبراء. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣٣)، وآخر باسم أقل البلدان نمواً، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بهذه البيانات.

باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

٩٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2005/12، و FCCC/SBI/2005/20، و FCCC/TP/2005/2، و FCCC/TP/2005/3، و FCCC/TP/2005/4، و FCCC/TP/2005/5. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، وكان من بينهم متحدث باسم مجموعة أقل البلدان نمواً، وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٣٤).

٩٥- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس السيد بول ديسانكير (ملاوي)، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الفريق.

٩٦- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة ديتشين تسيرين (بوتان) والسيدة ألويزيا فورغيتير (النمسا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة تسيرينغ تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٩٧- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣٥) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها، وهي تتضمن مشروع مقرر^(٣٦) بشأن هذا الموضوع لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

(٣٣) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

(٣٤) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

(٣٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.17.

(٣٦) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2005/5/Add.1، المقرر ٤/م-١١.

حادي عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٩٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2005/13 وFCCC/SBI/2005/INF.10، ومشروع النص الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة FCCC/SBI/2005/10.
- ٩٩- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣٧)(٣٨) التي اقترحتها الرئيس، واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

الاتفاقية

- ١٠٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية في إطار الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (FCCC/SBI/2005/13).
- ١٠١- كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحالة الاشتراكات حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.10، وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت في الموعد المحدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية، ولا سيما الأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية. كما حثت الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.
- ١٠٢- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الحادية عشرة مشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية (FCCC/SBI/2005/L.21/Add.1)^(٣٩).

(٣٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.21.

(٣٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.22.

(٣٩) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2005/5/Add.1 المقرر ١٣/م أ-١١.

بروتوكول كيوتو

١٠٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية في إطار الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (FCCC/SBI/2005/13).

١٠٤- كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحالة الاشتراكات حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.10، وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت في الموعد المحدد اشتراكاتها في الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو، ولا سيما الأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. كما حثت الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد في الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن.

١٠٥- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية (FCCC/SBI/2005//L.22/Add.1)^(٤٠).

باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال

١٠٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة، التي عقدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/INF.6 التي أحاطت بها علماً.

جيم - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

(البند ١١ (ج) من جدول الأعمال)

١٠٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2005/15. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، من بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٤١)، ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

١٠٨- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد ماساو ناكاياما (ميكرونيزيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ناكاياما تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

(٤٠) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4، المقرر ٣٥/م أ-١.

(٤١) اشترك في تقديم هذا البيان بلغاريا ورومانيا وكرواتيا.

١٠٩- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٤٢) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها، وهي تتضمن مشروع مقرر^(٤٣) بشأن هذا الموضوع للعرض على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الحادية عشرة.

دال - الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١١ (د) من جدول الأعمال)

١١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/6. وأدى ممثلاً طرفين ببيانين، وكان أحدهما يتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١١١- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد ماساو ناكاياما (ميكرونيزيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ناكاياما تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

١١٢- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٤٤) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها، وهي تتضمن مشروع مقرر^(٤٥) بشأن هذا الموضوع للعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته الأولى.

ثاني عشر - مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ كانون الأول/ديسمبر على الترتيب.

١١٤- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٤٦) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١١٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بوظائف وعمليات الأمانة كما وردت في عدة وثائق، وبخاصة الوثيقة FCCC/SBI/2005/13.

(٤٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.19.

(٤٣) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/CP/2005/5/Add.1 المقرر ١١/أ-١١.

(٤٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.31.

(٤٥) للاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4، المقرر ٣٣/م/أ-١.

(٤٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2005/L.20.

١١٦- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦)، وفقاً للمقرر الذي اتخذته في دورتها الحادية والعشرين والذي يقضي بمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً.

ثالث عشر - مسائل أخرى

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف- مسائل أخرى أحالها مؤتمر الأطراف

(البند ١٣(أ) من جدول الأعمال)

١١٧- لم تتم إثارة أو بحث أي مسائل أخرى.

باء - مسائل أخرى أحالها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ١٣(ب) من جدول الأعمال)

١١٨- لم تتم إثارة أو بحث أي مسائل أخرى.

جيم - أية مسائل أخرى

(البند ١٣(ج) من جدول الأعمال)

١١٩- لم تتم إثارة أو بحث أي مسائل أخرى.

رابع عشر - التقرير عن أعمال الدورة

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

١٢٠- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، واعتمده^(٤٧). وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باستكمال التقرير عن أعمال الدورة، تحت إشراف الرئيس.

خامس عشر - اختتام الدورة

١٢١- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، شكر الرئيس المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال وعاقدي المشاورات غير الرسمية على مساهماتهم. كما شكر الأمانة على دعمها.

المرفق الأول

مشروع نص للعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها الرابعة والعشرين

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين أن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بتطبيق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦) استناداً إلى مشروع النص التالي.

مشروع المقرر -/م أ-١

تطبيق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير، إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين ١٠ و ١١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقرر ١٢/م أ-٢،

١- يقرر تطبيق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في مرفق المقرر ١٢/م أ-٢، مع إجراء التعديلات اللازمة؛

٢- يقرر إحالة هذا المقرر إلى مجلس مرفق البيئة العالمية؛

٣- يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى النظر في هذا المقرر وتقديم رده عليه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.]

المرفق الثاني

أعضاء فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٦

أفريقيا

السيدة مادلين ضيوف (السنغال)
السيدة إيميلي أوجو - ماساوا (كينيا)
السيدة ماريليا مانجاتي (موزامبيق)
السيد صامويل أديجوون (نيجيريا)
السيد محمد الطياري (ليبيا)

آسيا

السيد محمد منديكار (الكويت)
السيد جوزيه فيلارين (الفلبين)
السيد فوتي وانغواشيراكول (تايلند)
السيد جاي - كيو ليم (جمهورية كوريا)
السيد أسد الزمان (بنغلاديش)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السيد آرثر رول (جزر البهاما)
السيد لويس بازكاسترو (كوبا)
السيد لويس سانتوس (أوروغواي)
السيدة ليليان بورتيو (باراغواي)
السيد كارلوس فولر (بليز)
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

السيد جاك فيتزجيرالد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد أوتمار شفانك (سويسرا)
السيدة ريتا كريستينا بيباتي (فنلندا)
السيد ساتندر سينغ (كندا)
السيدة ريناتا فانديبوتي (بلجيكا)
السيد ألكسندر بيسارنكو (أوكرانيا)

المنظمات الدولية

السيدة مارتا بيردومو (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج دعم البلاغات الوطنية)
السيد تاكا هيريشي (الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فرقة العمل المعنية بقوائم جرد غازات الدفيئة)
السيد جورج مانفل (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها الثالثة والعشرين

الوثائق المعدّة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2005/11
تقرير مرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/12
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2005/13
تقرير عن حلقة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/14
مواصلة الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2005/15
تبسيط عمليات الاستعراض بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/16
بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٣ وحالة الإبلاغ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2005/17
التقرير التجميعي والتوليقي السادس عن البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. موجز تنفيذي	FCCC/SBI/2005/18
التقرير التجميعي والتوليقي السادس عن بلاغات وطنية أولية واردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. التنمية المستدامة وإدماج الشواغل المتعلقة بتغير المناخ في التخطيط في الأجلين المتوسط والطويل	FCCC/SBI/2005/18/Add.1
التقرير التجميعي والتوليقي السادس عن البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. قوائم جرد الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وإزالة غازات الدفيئة بالمصارف	FCCC/SBI/2005/18/Add.2
التجميع والتوليقي السادس للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. تدابير تسهم في التصدي لتغير المناخ	FCCC/SBI/2005/18/Add.3 و Corr.1

- الستقرير التجميعي والتوليقي السادس للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. البحث والرصد المنهجي
FCCC/SBI/2005/18/Add.4
- الستقرير التجميعي والتوليقي السادس عن البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. تدابير تسهم في التصدي لتغير المناخ، وتدابير التكيف واستراتيجيات الاستجابة
FCCC/SBI/2005/18/Add.5
- الستقرير التجميعي والتوليقي السادس عن البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور
FCCC/SBI/2005/18/Add.6
- الآلية المالية في سياق بروتوكول كيوتو. مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة
FCCC/SBI/2005/19
- تقرير مرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. مذكرة من الأمانة
FCCC/SBI/2005/20
- تقرير عن حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
FCCC/SBI/2005/21
- الستقرير المرحلي عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة
FCCC/SBI/2005/22
Corr.1 و
- برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مذكرة من الأمانة التنفيذية
FCCC/SBI/2005/INF.6
- خبرة الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة باحتياجات البلدان النامية من الاستثمار بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
FCCC/SBI/2005/INF.7
- قائمة مشاريع قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة
FCCC/SBI/2005/INF.8
- تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الثالثة. مذكرة من الأمانة
FCCC/SBI/2005/INF.9
- حالة الاشتراكات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. مذكرة من الأمانة
FCCC/SBI/2005/INF.10
- مجالات أخرى ذات أولوية لبناء القدرات تتعلق بتنفيذ بروتوكول كيوتو. رسائل من الأطراف
FCCC/SBI/2005/MISC.3
Add.1 و
- قضايا تتعلق بتنفيذ المقرر ١/م أ-١٠. رسائل من الأطراف
FCCC/SBI//2005/MISC.4

- توليف المعلومات المتاحة لإعداد برامج عمل وطنية للتكيف. ورقة تقنية FCCC/TP/2005/2
- التآزر بين الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة في سياق برامج العمل الوطنية للتكيف. ورقة تقنية FCCC/TP/2005/3
- التآزر الإقليمي في سياق برامج العمل الوطنية للتكيف. ورقة تقنية FCCC/TP/2005/4
- عناصر استراتيجيات تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف. ورقة تقنية FCCC/TP/2005/5
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها الثالثة والعشرين FCCC/SBI/2005/L.16
- تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2005/L.17
- المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2005/L.18
- الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2005/L.19
- مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2005/L.20
- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2005/L.21
- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2005/L.21/Add.1
- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2005/L.22
- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2005/L.22/Add.1
- عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2005/L.23
- عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2005/L.24
- تقديم الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات منقح مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2005/L.25/Rev.1

- FCCC/SBI/2005/L.26
تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.27
عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.28
المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر 5/م أ-8. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.29
توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.30
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.31
الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.32
الآلية المالية - بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.33
تقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.34
الصندوق الخاص لتغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.35
بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.36
بناء القدرات في إطار الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/L.37
بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2005/CRP.1
مشروع مقرر مقترح من جامايكا باسم مجموعة ال 77 والصين
- FCCC/SBI/2005/CRP.2
عناصر لمشروع مقرر بشأن صندوق التكيف، مقترحة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها
- FCCC/SBI/2005/CRP.3
مشروع مقرر مقترح من جامايكا باسم مجموعة ال 77 والصين
- FCCC/SBI/2005/CRP.4
مقترح من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

وثائق أخرى معروضة على الدورة

- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة
FCCC/CP/2005/3
و Corr.1
- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب
بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
FCCC/KP/CMP/2005/6
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والعشرين المعقودة
في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
FCCC/SBI/2005/10
و Add.1
- تقرير بشأن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء
بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أُعدّ في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر
الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة
FCCC/SBI/2004/18
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في
بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
FCCC/SBI/2004/19
